

فقه العبادات - شافعي

3 - صلاته ببطن نخل (1) : .

وصورتها أن يكون العدو في غير القبلة وأن يكون في المسلمين كثرة والعدو قليل والأخرى بها جميع الصلاة ويسلم سواء كانت ركعتين أو ثلاثا أو أربعا فإذا سلم ذهبوا إلى وجه العدو وجاء الآخرون فصلى بهم تلك الصلاة مرة ثانية فتكون له نافلة ولهم فريضة .

وعن جابر B أنه صلى مع رسول A صلاة الخوف (فصلى رسول A بإحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة أخرى ركعتين فصلى رسول A أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين (2) . وحمل السلاح في صلاة بطن نخل وصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان مأمور به في قوله تعالى : { وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم } وقد حمل الأمر هنا على النذب . والسلاح يقع على السيف والسكين والرمح والنشاب ونحوها من أسلحة الأمس واليوم فأما الترس والدرع ونحوها فليس بسلاح . وهذا النذب إلى حمل السلام مشروط بأمور : .

(1) طهارة السلاح فلا يجوز حمل سلاح ملطخ بالدم ولا الذي سقي سما نجسا ولا النبل المريش بريش ما لا يؤكل لحمه أو بريش ميتة .

(2) ألا يكون مانعا من بعض أركان الصلاة كالخوذة التي تمنع مباشرة الجبهة إلا إذا أمكن رفعها حال السجود .

(3) ألا يتأذى به أحد كرمح في وسط الناس .

(4) أن يكون في ترك الحمل خطرا محتمل فإن كان الخطر مقطوعا به أو مظنونا وجب حمله قطعاً وحرم تركه فإن تركه فالصلاة صحيحة وهو آثم كالمصلي في أرض مغصوبة .

وليس يتعين الحمل بل لو وضع السيف بين يديه بحيث تمتد اليد إليه بسهولة كان ذلك في معنى الحمل وله حكمه .

_____ .

(1) بطن نخل : من أرض غطفان - موضع من أرض نجد - هي وذات الرقاع [لعله : " وهي ذات

الرقاع " ؟ ؟] .

(2) مسلم / ج 1 كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب 57 / 312